

Distr.: Limited
19 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٣٨ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإلى قراراتها ٢٦/٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١٩١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٢٠/٥٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وكلها قرارات اتخذت دون تصويت،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات المتعلقة بالألغام تشكل عنصرا هاما من عناصر الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المنفجرة، التي تشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وعمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية، فضلا عن إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية، والتي تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة بالنسبة إلى سكان البلدان المتضررة من الألغام،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الأجهزة غير المنفجرة من خطر بالغ يهدد سلامة وصحة وأرواح السكان المحليين المدنيين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية والمتعلقة بعمليات حفظ السلام وإعادة التأهيل،

وإذ تكرر الإعراب عن فزعها إزاء العدد المرتفع لضحايا الألغام، وبخاصة بين السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(١)، و ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٢)، و ٧٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣)، و ٧٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤)، و ٨٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٥)، و ٨٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٦)، و ٧٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٧) بشأن حقوق الطفل، والقرارات ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٨)، و ٣١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٩)، و ٥١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٠) والمقرر ١٠٧/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١١) بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويان (E/1995/23) و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ والتصويان (E/1996/23) و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تزرع كل سنة، فضلا عن وجود عدد كبير من الألغام والأجهزة غير المنفجرة الأخرى نتيجة للصراعات المسلحة، واقتناعا منها، بالتالي، بالضرورة الملحة لزيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإزالة الألغام زيادة كبيرة بهدف القضاء على الخطر الذي تشكله الألغام الأرضية على المدنيين، في أسرع وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل^(٨) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٩) قد أدرج فيه عدد من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام وتوفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية لإزالة حقول الألغام والأشراك الخداعية القائمة أو إبطال مفعولها بشكل آخر، وإذ تلاحظ أيضا بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ أيضا الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت، في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية، التزامها بإبقاء أحكام البروتوكول قيد الاستعراض لكفالة معالجة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي ستبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لمعالجة جميع المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تلاحظ دخول اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٠) حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وأن مائة واثنين وعشرين دولة قد قبلتها رسميا ووقعت عليها، ولكن لم تصدق عليها بعد عشرين دولة إضافية،

وإذ تلاحظ أيضا الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في مانغوا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط

(٨) CCW/CONF.I/16 (Part I), annex B.

(٩) انظر حولية الأمم المتحدة لترع السلاح، المجلد ٥؛ ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.81.IX.4)، التذييل السابع.

(١٠) انظر CD/1478.

علما بإعادة تأكيد الالتزامات بالقيام، بجملة أمور منها تقديم المساعدة من أجل إزالة الألغام وإعادة التأهيل، وإعادة إدماج ضحايا الألغام اجتماعيا واقتصاديا، وتنظيم برامج للتوعية بالألغام والقضاء على الألغام المضادة للأفراد، وإذ تحيط علما أيضا بأعمال البرنامج فيما بين الدورات الذي أنشأته الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تشدد على ضرورة إقناع الدول المتضررة من الألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد ضمانا لفعالية وكفاءة عمليات إزالة الألغام،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المشتركة في نشر الألغام، في المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتضررة من الألغام وذلك بتوفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة الألغام وحقوق الألغام والأفخاخ المتفجرة الموجودة حاليا أو إبطال مفعولها،

وإذ تقلقها محدودية توافر المعدات المأمونة والفعالة من حيث التكلفة التي تستخدم في الكشف عن الألغام وإزالتها، وكذلك الحاجة إلى تنسيق عالمي فعال في ميدان البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيا ذات الصلة، وإذ تدرك الحاجة إلى العمل على تحقيق تقدم أكبر وأسرع في هذا الميدان وعلى تشجيع التعاون التقني الدولي تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تقلقها أيضا محدودية توافر الموارد التقنية والمادية والمالية اللازمة لتغطية التكلفة المرتبطة بأنشطة إزالة الألغام في البلدان المتضررة من الألغام،

وإذ تسلّم بأن للأمم المتحدة دورا هاما في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى دور الدول الرئيسي في هذا المجال،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تدعيم التعاون الدولي في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وإلى تخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تقلقها الحالة المالية الحرجة لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة،

وإذ ترحب بمراكز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام المنشأة فعلا تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك بإقامة صناديق استئمانية دولية لإزالة الألغام وتقديم المساعدات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تضمين ولايات العديد من عمليات حفظ السلام أحكاما تتصل بالعمل في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام المضطلع به بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام، في سياق هذه العمليات،

وإذ تشيد بالإجراءات التي اتخذتها بالفعل منظومة الأمم المتحدة، والحكومات المانحة والمتلقية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المتفجرة، فضلاً عن مساعدتها لضحايا الألغام،

وإذ ترحب بالدور الذي يقوم به الأمين العام في زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية،

١ - **تخطط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام^(١١)؛

٢ - **تدعو** بصفة خاصة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بمساعدة من الدول والمؤسسات، حسب الاقتضاء، لتدعيم تأسيس قدرات الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل الألغام فيها تهديداً خطيراً لسلامة وصحة وحياة السكان المحليين أو عائقاً أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الوطني والمحلي، وتؤكد أهمية تطوير القدرات الوطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتحث جميع الدول الأعضاء، لا سيما التي تملك القدرة منها على القيام بذلك، على مساعدة البلدان المتأثرة بالألغام على تأسيس وتطوير قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام والتوعية بها وتقديم المساعدة إلى الضحايا؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إعداد برامج دعم وطنية، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز الوعي بالألغام الأرضية، خاصة وسط النساء والأطفال؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات، والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة الأخرى، على تبرعاتها المالية والعينية لإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التبرعات المقدمة للعمليات في حالات الطوارئ ولبرامج بناء القدرات الوطنية؛

٥ - **تناشد** الحكومات، والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة الأخرى، مواصلة دعمها للإجراءات المتعلقة بالألغام، وزيادة هذا الدعم حيثما أمكن ذلك، وذلك من خلال مواصلة تقديم التبرعات، بما في ذلك التبرعات المقدمة عن طريق الصندوق الاستئماني الطوعي لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بغية إتاحة تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام في حالات الطوارئ في الوقت المناسب؛

٦ - تشجع جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة على أن تقوم، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، بتضمين الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في أنشطتها في مجالات الخدمات الإنسانية، وإعادة التأهيل، والتعمير، والمساعدة الإنمائية، آخذة في الاعتبار ضرورة كفالة الملكية الوطنية، والاستدامة، وبناء القدرات؛

٧ - تؤكد أهمية الدعم الدولي لتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام في حالات الطوارئ، وتوفير الرعاية للضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وتؤكد أيضا ضرورة إدماج هذه المساعدة في استراتيجيات أوسع للصحة العامة والمسائل الاجتماعية والاقتصادية؛

٨ - تشجع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والجهات المانحة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ إجراءات أخرى لتعزيز برامج التوعية بالألغام المناسبة لنوع الجنس والعمر، وتقديم المساعدة للضحايا وإعادة التأهيل المركزة على الأطفال، كي تخفض بذلك عدد الأطفال الضحايا وتخفف من معاناتهم؛

٩ - تؤكد مجددا أهمية دور الأمم المتحدة في التنسيق الفعال لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك ما تظطلع به منها المنظمات الإقليمية، وبصفة خاصة دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، بالأمانة العامة، وتؤكد ضرورة قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتقييم المستمر لذلك الدور؛

١٠ - تشدد، في هذا الصدد، على دور دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بوصفها المنسق للإجراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى تعاونها وتنسيقها المستمر مع وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالألغام؛

١١ - تلاحظ مع التقدير استراتيجية الإجراءات المتعلقة بالألغام التي تغطي فترة ٢٠٠١-٢٠٠٥^(١٢)، المقدمة من قبل الأمين العام، وتطلب إليه وضعها في صيغتها المثلى وذلك بتحري آراء الدول الأعضاء وأخذها في الاعتبار، ومراعاة وقع مشكلة الألغام الأرضية، على عمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، مما يكفل فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد في هذا الصدد أهمية إجراء المزيد من التقييمات والدراسات الاستقصائية المتعددة القطاعات، بغية تحديد طبيعة وحجم وتأثير

(١٢) A/56/448/Add.1.

مشكلة الألغام الأرضية في البلدان المتأثرة تحديداً أفضل، والمساعدة على وضع أولويات وخطط عمل وطنية واضحة؛ وتلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، استمرار الأمم المتحدة في تطوير المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بغية تعزيز التنفيذ الآمن والفعال لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد الحاجة إلى اتباع عملية شمولية في تطوير هذه المعايير، وتشجع الأمين العام على تعميم المعايير المكتملة على جميع الدول الأعضاء بوصفها من الوثائق الرسمية للأمم المتحدة؛

١٢ - **تخطيط علماً مع التقدير** سياسة إدارة معلومات الإجراءات المتعلقة بالألغام التي طرحها الأمين العام، وتؤكد، في هذا السياق، أهمية إعداد نظام شامل لإدارة المعلومات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، إثر عملية شمولية تجرى تحت التنسيق العام لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بغية تيسير تنسيق الأنشطة الميدانية وتحديد الأولويات فيها؛

١٣ - **ترحب**، في هذا الصدد، بإعداد الشبكة الالكترونية للمعلومات المتعلقة بالألغام، بغية دعم دور الأمم المتحدة كمستودع للمعلومات المتصلة بالألغام، ولكي تعمل كمنفذ إلى جميع البيانات ذات الصلة التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية والمنظمات غير الحكومية، المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٤ - **ترحب أيضاً** بالنهج التي اتخذت مؤخراً فيما يتعلق بتأسيس مراكز تنسيق للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجع على مواصلة تأسيس هذه المراكز، لا سيما في حالات الطوارئ، وتشجع أيضاً الدول على دعم أنشطة مراكز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والصناديق الاستمانية المؤسسة لتنسيق المساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، تحت إشراف دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٥ - **تشجع** ما تقوم به الأمم المتحدة حالياً، من إعداد لائحة للاستجابة في حالات الطوارئ، بغية الاستجابة لاحتياجات الإجراءات المتعلقة بالألغام في حالات الطوارئ، وتؤكد ضرورة استعانة هذه الخطة بجميع القدرات المتاحة حالياً؛

١٦ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تقديم المساعدة الكاملة إلى الأمين العام والتعاون معه، وبصفة خاصة مده بالمعلومات والبيانات، فضلاً عن الموارد المناسبة الأخرى، التي قد تكون مفيدة في تعزيز وتنسيق دور الأمم المتحدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، لا سيما في مجالات التوعية والتدريب وإجراء الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالألغام، وكشفها وإزالتها، وإجراء

البحوث العلمية عن تكنولوجيات كشف الألغام وإزالتها، وفي مجال المعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

١٧ - **تؤكد**، في هذا الصدد، أهمية تسجيل مواقع الألغام، والاحتفاظ بجميع هذه السجلات وإتاحتها للأطراف المعنية عند وقف أعمال القتال، وترحب بتعزيز الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي؛

١٨ - **تناشد** الدول الأعضاء، خاصة التي تملك القدرة منها على القيام بذلك، تقديم المعلومات والمساعدة التقنية والمالية والمادية الضرورية، حسب الاقتضاء، والكشف عن الألغام وإزالتها وتدميرها، أو إبطال مفعول حقول الألغام، والألغام، والشراك الخداعية والأجهزة الأخرى بأية طريقة أخرى، وفقا للقانون الدولي وفي أسرع وقت ممكن؛

١٩ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي تملك القدرة على القيام بذلك، على تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، إلى البلدان المتأثرة بالألغام، وعلى تشجيع البحث العلمي وإعداد تقنيات وتكنولوجيات للإجراءات المتعلقة بالألغام للأغراض الإنسانية، بغية تنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام بشكل أكثر فعالية وبتكلفة أقل وباستخدام وسائل أكثر أمنا، وتشجعها على تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٢٠ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة دعم الأنشطة الجارية وتعزيز التكنولوجيا المناسبة، فضلا عن المعايير الدولية لسلامة التشغيل الخاصة بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام للأغراض الإنسانية؛

٢١ - **تطلب إلى الأمين العام** موافاة الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، بتقرير عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة التي تم إنجازها في كل من تقاريره السابقة إلى الجمعية العامة عن المساعدة في إزالة الألغام والإجراءات المتعلقة بالألغام، وفي هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، فضلا عن البرامج الوطنية، وإلى تقديم تقرير عن الصندوق الاستئماني الطوعي للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام الأخرى؛

٢٢ - **تدعو الأمين العام إلى مواصلة دراسة كيفية كفالة إيجاد قاعدة مالية أكثر سلامة لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وإلى تقديم خيارات بشأن ذلك إلى الجمعية العامة؛**

٢٣ - تدعو أيضا الأمين العام إلى مواصلة دراسة طرائق وسبل زيادة الوعي العام بالآثار المترتبة على مشكلة الألغام الأرضية والذخائر الأخرى غير المنفجرة في البلدان المتأثرة، وإلى تقديم خيارات بشأن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".
